مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

الصلح وأثره في إنهاء النزاعات(دراسة فقهية تأصيلية)

عبد الرازق عبد الرحمن إسماعيل* - الوسيلة السر كرار**

المستخلص :

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الصلح وشروطه الشرعية التي تحقق الأمن والاستقرار في مناطق النزاع ، وتكمن مشكلة البحث في قلة المصادر الخاصة بالموضوع وتبعثر الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الورقة في ثنايا كتب الفقه مما استدعى النظر في مختلف المصادر قديمها وحديثها لجمع ما يمكن جمعه من أقوال وأحكام ، ويهدف البحث إلى الوصول لقواعد للصلح تؤدي لإنهاء النزاعات الطائفية والقبلية في السودان خاصة وبلاد المسلمين عامة ، والتزام المسلمين بتلك القواعد في إطار الصلح والمعاهدات مما يؤدي لتحقيق الاستقرار في المجتمع ، واستخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي مستعيناً بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة – الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي- مع الثناء بأداء الأئمة الآخرين والمعاصرين ، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الأصل في النظام الإسلامي السلم لا الحرب وأن المسلم لا يجوز له أن يتمنى الحرب أو يدعو إليها وأن الإصلاح بين الناس أمر يخص جميع المسلمين بغض النظر عن مقاماتهم ، ومن التوصيات التي أوصت بها الدراسة ضرورة وجود التشريعات التي تحفظ للمجتمع استقراره وإنشاء مراكز الصلح في المركز والولايات .

ABSTRACT:

This research aims to highlight the importance of the Magistrate legitimacy and the conditions that achieve security and stability in the conflict zones, the research problem in the lack of the subject sources and scattering of legal provisions on the subject of the paper in the folds of the books of fiqh which necessitated considering the various sources old and new for the collection of what can be collected sayings and provisions , the research aims to access rules to reconcile lead to end the sectarian and tribal conflicts in Sudan, especially the country's Muslims in general, and the commitment of Muslims by those rules in the framework of the peace and treaties supports them to investigate stability in society, and use inductive and analytical descriptive drawing on the study of jurisprudence comparison between the four schools - Hanafi, Maliki and Shafi'i and Hanbali - with praise the performance of other contemporary imams, and the findings of the study that the peace is original in the Islamic regime, not war and recognized the muslim may not wish war or calling them and reform among the people something that belongs to all Muslims regardless of their shrines, and the the study recommended that there should be legislation that preserve the stability of society and the establishment of conciliation centers in the center and the states.

الكلمات المفتاحية :

الصلح – العفو – الصفح .

* كلية الدراسات العليا- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

** معهد العلوم والبحوث الإسلامية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاةُ والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الجمع والدين وبعد فإن المتأمل في أحوال الناس يجد أن المجتمعات لا تخلو من المشاكل وأن الكثير من الاعتداءات على الأرواح وضياع الحقوق وتشتت أفراد الأسرة الواحدة إنما يرجع إلى التهاون في الإصلاح بين المتخاصمين . وأن الشريعة الإسلامية الغراء قد بينت لنا الطريقة المثلى للصلح بين الناس حتى ينشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع وتحل الإلفة والمودة محل الحقد والكراهية ويتوقف الإنسان عن التفكير في الثأر والانتقام ، ويوفر جهده ووقته للتفكير فيما فيه صلاح نفسه وأسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه قال تعالى : ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[1] قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الصلح جائز بين المسلمين) [2] فعلي ذلك يعتبر الصلح ذا أهمية كبرى لما له أثر في حياة الافراد والجماعات والأسر والقبائل والدول والشعوب .

اولاً: حقيقة الصلح ومشروعيته وأحكامه ويشمل:

أ. حقيقة الصلح في اللغة والإصلاح:

1. حقيقة الصلح في اللغة:

قال :ابن منظور:الصلح من صلح والصلاح ضد الفساد فصلح يصلح من باب نصر ومنع وأصلح الشئ بعد فساده: أقامه.

والصلح:السلم[3]

وقال الزبيدي:الصلح هو السلم[4]

وقال جمع اللغويين : صالح يصالح مصالحه وصالحه: سالمه وصافه صالح القوم خصومهم أي سلكوا معهم مسلك المسامه في الإيقاف وصلحي:مناسوب إلى الصلح أي لجنة صلحية بين المتنازعين.

ومصلح :من يسعى إلى الصلح والمسالمه والتوافق[5]

2.حقيقة الصلح عند الفقهاء:-

حقيقة الصلح عند الحنفية:-

قال الطحاوي :اسم من المصالحة وشرعاً عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[6]

قال الهروي :لغة اسم للمصالحة بمعنى المسالمة وأصله من الصلاح وهو إستقامة الحال ضد الفساد[7].

وقال ابن عابدين :الصلح لغة اسم المصالحة وأصله من الصلاح وشرعاً:عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[8]

حقيقة الصلح عند المالكية:-

قال ابن عرفة :الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[9].

وقال ابن القاضي :الصلح هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه الإقرار[10].

حقيقة الصلح عند الشافعية:

([1]) سورة النساء، الآية 114 .

([2]) ابن حنبل ، أحمد بن محمد (1313) مسند الإمام أحمد ، ج12 ، ط2 ، ح 8770، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

([3]) ابن منظور، محمد بن مكرم (1407ه) لسان العرب،ط1،ج1،دار العلمية،بيروت،ص 351.

([4]) الزبيدي،السيد محمد مرتضى (1966م) ط1 ج1 دار صادر،ص 182.

([5]) مجموعة من المؤلفين(1424) معجم العربي الاساسي ، ط1،ج1، تونس،ص774

([6]) الطحاوي،السيد أحمد الحنفي (1395ه

([7]) الهروي ، نور الدين أبي الحسن بن سلطان فتح لباب العناية (بدون.ت) ج3 ،دار الارقم، بيروت ، ص 185.

([8])ابن عابدين ، محمد أمين (1412هـ) حاشية رد المختار ،ج5 ، ط1 ، دار الفكر، بيروت ، ص 628.

([9]) الدردير ،ابي البركات أحمد بن محمد (1426هـ) شرح الصغير، ج3، ط2 ، دار المعارف، القاهرة ،ص405 .

([10]) عليش ، محمد عليش ، (بدون .ت) منح الجليل مختصر خليل ،ج3 ، مكتبة النجاح، طرابلس، ص 200.

قال العمراني : الصلح والاصلاح والمصالحة قطع المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشئ إذا وهو خلاف الفساد[11].

وقال البيجوري :لغة قطع المنازعة وشرعاً عقد يحصل به قطعها[12].

حقيقة الصلح عند الحنابلة:-

قال البيهوتي :لغة التوفيق والسلم أي :قطع المنازعة وشرعاً :معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين[13].

وقال النجدي :لغة قطع المنازعة وشرعاً :معاقده يتوصل بها اصلاح بين متخاصمين ، ويكون في الاموال وغيرها[14].

مقارنة بين تعريفات الصلح :

التعريفات السابقة تكاد أن تكون متطابقة في المعنى إلا تعريف ابن عرفه المالكي فإنه يعد من احسن التعريفات الواردة لاستعماله بمفهوم وقائي قبل حصول النزاع .

من خلال ذلك يمكن القول بأن الصلح هو عقد يحسم فيه الطرفان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله نهائياً بشروط المتفق بينهما بالتراضي وينعقد بالايجاب والقبول وفقاً لأسس العدل المأمور به شرعاً.

ب-مشروعية الصلح :

لقد دلت على مشروعة الصلح مجموعة من الادلة من الكتاب والسنة والإجماع وذلك على النحو التالي:-

أولاً: من الكتاب:-

1. 7 8 و﴿إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [15]

قال الطبري رحمه الله : اي إن طائفتان من أهل الإيمان إقتتلوا فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما وذلك الإصلاح بينهما بالعدل.[16]

قال تعالى:﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[17]

قال إبن كثير رحمه الله :في قوله (أو إصلاح بين الناس) يعني به إصلاح بينالمتباينيين او المتخصمين بما اباح الله اصلاح بينهما ايتراجعا إلى مافيه الالفة واجتماع الكلمة[18].

3-قال تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [19]

قال إبن كثير : أصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجرو[20].

4- قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[21]

([11]) العمراني،ابي الحسين بن سالم ، البيان في مذهب الامام الشافعي ،ج6 ،دار المنهاج ، ص 241.

([12]) البيجوري،إبراهيم البيجوري (1420هـ) حاشية البيجوري على الشرح ابن القاسم الغزي،ج1، ط2،دار الكتب العلمية، بيروت، ص 710.

([13]) البهوتي،منصور بن يونس (1427هـ) كشاف القناع ،ج8 ،ط1 ،مطبعة وزارة العدل، السعودية ،ص 276.

([14]) النجدي ،عثمان أحمد النجدي (1410هـ) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب،تحقيق: ،حسنين محمد مخلوق ،ج1 ،ط2 ،دار الشامية، بيروت، ص 354.

([15]) سورة الحجرات، الآية9

([16]) الطبري، جعفر محمد بن جرير ،(2004م) تفسير الطبري ، ج25، ط3 ،دار التوفيقية، القاهرة ،ص 130

([17]) سورة النساء الآية 114.

([18]) ابن كثير، ابو الفداء محمد بن إسماعيل (1981م) تفسير القرآن العظيم ج2،ط7،دار القرآن، بيروت ،ص 273.

([19]) سورة الأنفال، الآية1

([20])ابن كثير،تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ،ج403/4

قال أهل التأويل : الآية عامة على جواز الصلح الذي يجري بين الناس وأن الصلح الحقيقي هو الذي تسكن إليه النفوس وتزيل به الخلاف هو خير من الفرقة أو الخصومة[22].

ثانياً : من السنه :

1- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما) [23].

2- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم)[24].

3- عن أم كلثوم بنت عقبة :قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ::(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً أو يقول خيراً)[25].

قال جمهور أهل الحديث : ليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي إثمه فالكذب كذب ، سواء كان للإصلاح أو لغيره، وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام بين الناس أن يقول ماعلم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لأنه يخير بالشئ خلاف ماهو عليه[26].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل سلامى من الناس عليه صدقه كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقه)[27].

قال الإمام النووي : يعدل بين الناس أي يصلح بين الناس)[28].

ثالثاً : من الإجماع :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مشروعية الصلح ثابتة بالإجماع بالإضافة إلى الكتاب والسنة واستدلوا على ذلك بأقوال الصحابه رضي الله عنهم :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس)[29].

عن خنش بن المعتمر قال : (جاء إلى رضي الله عنه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه وجاء الآخر بشاهدين يشهدان أنه نتجه فقال للقوم وهو عنده ماذا ترون أقضى بأكثرهما شهوداً فلعل

([21]) سورة النساء ، الآية 128

([22])السمرقندي، نصر محمد بن أحمد (1405هـ) تفسير القرآن الكريم المسمى بحر العلوم ، ج2 ،ط1 ،مطبعة الإرشاد ، بغداد، ص433،الشوكاني، محمد علي بن محمد (1413هـ) فتح القدير،تحقيق: سيد بن إبراهيم ،ج1،ط1،دار الحديث ، القاهرة ،ص 779.

([23]) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (بدون .ت) سنن الترمذي ج3 ،ط1، دار الكتب العلمية ،ح 1352 ،أبي داؤد،سليمان بن الأشعث (1419) سنن ابي داؤد ،ج1 ،ح3470، ط1 ،دار القبلة.

([24]) البخاري ، محمد بن إسماعيل (1993م) صحيح البخاري ،ج1، ط2 دار ابن كثير ،ح2547 ،ابي داؤد ،مرجع سابق ،ج1 4870.

([25])البخاري،محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري،مرجع سابق،ج3/ح240،مسلم ،مسلم بن حجاج ،صحيح مسلم،مرجع سابق،ج5،ح4723،ابي داؤد،سليمان ابن الاشعث (1419) سنن أبي داؤد ،ج3،ط1،دار القبلة ،ح4921،الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (بدون .ت).

([26]) محمد فؤاد عبدالباقي (بدون.ن) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق علية الشيخان ،ج3،دار عيسى البابي الحلبي، ص198، البخاري صحيح البخاري،مرجع سابق ،ج6/168.

([27])البخاري ،صحيح البخاري مرجع سابق ،ج2/2707،مسلم صحيح مسلم ،مرجع سابق ،ج1/1009.

([28])النووي ،يحيى بن شرف النووي 1416 شرح النووي على مسلم ج6،ط1،دار السلام ، القاهرة ص56.

([29])الصنعاني ،ابي بكر عبدالرزاق همام (1983م) المصنف الكبير ،ج8،ط2،المكتب الإسلامي، بيروت ،ص 303.

الشاهدين خير من الخمسة ثم قال : فيهما قضاء وصلح)[30].

أحكام الصلح :

أحكام الصلح في المعاملات :

قسَّم الفقهاء أحكمام الصلح في المعاملات إلى ثلاثة أنواع اتفقوا على جوز بعضها واختلفوا في جواز بعض الآخر وذلك على النحو التإلى :

الصلح على الإقرار :

وهو أن يَّدعي شخص على شخص شيئاً فيقر به المدعَى عليه ثم يصالح المدعي على عين غير المدعاه على بعض عين المدعاه وهذا جائز باتفاق الفقهاء وهو على قسمين : صلح على جنس الحق والصلح على غير جنس الحق[31].

الصلح على الإنكار :

وهو أن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً فينكر المدعى عليه بجهل به ثم يصالحه على إدعائه أو ما إدعاه وهذا جائز عند الأئمة الثلاثة غير الشافعي.

الصلح على السكوت :

وهو أن يدعي إنسان على آخر بعين أو دين أو منفعة ويسكت المدعى عليه ولا يجيبه لاإقرارا ولا بالإنكارا ثم المدعي و المدعى عليه على الصلح فيعطى المدعى عليه المدعي بعض دينه أو ثمناً للعين المدعاه أو مبلغاً من المال في المقابل هذه المنفعه المدعاه والسكوت عنها وهذا أيضاً جائز عند الائمة الثلاثة غير الشافعية[32] .

ترجيح :

خلصلت الدراسة ترجيح رأي الحنفية والمالكية والحنابلة على جواز الصلح على الانكار والصلح على السكوت لان المدعى عليه متعرض لنسيان حقوق الآخرين فصلحه بعوض المدعى لرفع النزاع جائزاً.

احكام الصلح في الجناية :

اتفق الفقهاء انه يجوز الصلح في الجناية في قتل النفس او فيما دونها من نحو شجالراس وقطع إلىد عمداً كانت الجناية عمداً، أو خطأ وذلك استدلالاً بالادله الاتية :

1- قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[33]

قال الامام المراغي رحمه الله :أي فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه ولى الدم ولو العافي واحداً وجبه اتباعه وسقط القصاص[34].

2-قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرير : غما يؤدى واما ان يقاد).[35]

([30]) البيهقي ، ابي بكر أحمد بن الحسين (1414هـ)السنن الكبرى ، ج10، ط1،دار الفكر، بيروت ص259.

([31]) ابن حمادة ،عبدالغني بن طالب (ب،ت) اللباب في شرح الكتاب،تحقيق: ،محمد محي الدين ،ج2،المكتبة العلمية، بيروت،ص 162،ابن راشد،ابوالوليد محمد بن أحمد القرطبي (1425هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج4،ط2،دار الحديث، القاهرة ،ص77، النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ،1412هـ روضة الطالبين وعمدة المتقين ،تحقيق ،زهير الشاويش ،ج4،ط3،المكتب الاسلامي .بيروت ، ص198،ابن قدامة،ابومحمد موفق الدين عبدالله (1388هـ)المغني ،ج4،ط2،مكتبة القاهرة ،ص357.

([32]) الرومي، محمد بن محمود (ب،ت)العناية شرح الهداية ،ج8 ،دار الفكر، بيروت ص 403 ،الدسوقي ،محمد بن أحمد بن عرفة،حاشية الدسوقي ،ج3 ،دار الفكر –بيروت ،ط311،مجموعة من المؤلفين (1413هـ)الفقة المنهجي ،ج6،ط4،دار القلم، دمشق ،ص170،البهوتي ،أحمد منصور بن يونس (1427هـ) المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ،ج2،ط1،دار الكنوز، السعودية،ص458.

([33]) سورة البقرة ،الآية 178

([34]) المراغي ،أحمد بن مصطفى المراغي ،تفسير المراغي ، ج2/62.

([35]) البخاري ،صحيح البخاري ،ج1/ح 6880،سنن الترمذي ، ج1/ح1405.

قال الشيباني رحمه الله في شرح معاني هذا الحديث : يؤدى من وديت القتيل إذا اعطيته ديته يقاد يعني قتل القاتل[36] .

ج/الصلح في الحدود:

اتفق جمهور الفقهاء : غلى أنه لايجوز في الحدود وان الصلح فيها باطل لانه يحل الحرام ويحرم الحلال ولأن الحدود شرعت للزجر فلا يحل للآدميين الصلح فيها واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنه على النحو التالي:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [37]

قال الإمام الرازي رحمه الله : أي تلك منعتهم عنها انما منعتهم بمنع الله ونهيه عنها فلا تقربوها[38].

قال تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[39]

عن عائشة رضي الله عنها : (ان قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال : صلى الله عليه وسلم : (أتشفع في حد الله ثم فخطب قال ياأيها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانو إذا سرق الشريف تكوه وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يديها) [40].

قال إبن بطال في شرح هذا الحديث : ان إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته لأنه قد تعلق بذلك حق الله ولا يجوز الشفاعة فيه لإنكار ذلك على أسامة وذلك أبلغ النهي[41].

أقسام الصلح :

الصلح فيما بين المسلمين :

وينقسم إلى الآتي :

أولاً: صلح الإمام مع البغاة : ويشتمل على النحو التإلى:

حقيقية البغاة :

عرف الفقهاء البغاة بأنهم الخارجون على الإمام الحق بتأويل سائغ ولهم شوكة ،سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين،أو هم جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين وتمردوا على أومره أو منعوا حقاً من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس [42].

دعوة البغاة إلى الصلح (قبل قتالهم):

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد أن يدعوهم الإمام إلى الصلح وإلى العودة إلى الجماعة ولا يبدأهم بالقتال وأن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها وأن ذكروا عله يمكن إزاحتها وذلك للأدلة الآتية :

1- قال تعالى:﴿فأصلحوا بينهما﴾[43] قال الإمام الشافعي رحمه الله في تاويل هذه الآية : أي أن الله تعالى سماهم المؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فحق على أحد

([36]) الشيباني، مجد الدين ابو السعادات بن محمد ابن الاثير (1392هـ) جامع الاصول في احاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الارنوؤد ،ج1 ط1،دار البيان،ص 243.

([37]) سورة البقرة ،الآية 187.

([38]) الرازي ،فخر الدين (14-1)مفاتيح الغيب المسمى تفسير الرازي ،ج5، ط1، دار الفكر بيروت ،ص278

([39]) سورة البقرة ، الآية 229

([40]) البخاري ،صحيح البخاري ، مرجع سابق ،ج1/ح5272،مسلم ،صحيح مسلم ،مرجع سابق ج1688/1.

([41]) ابن ابطال ،ابو الحسن علي بن خلف (1423) شرح صحيح البخاري لابن بطال ،ج8 ،ط2 ،دار مكتبة الرشد السعودية ،ص 408.

([42]) ابن عابدين، محمد أمين (1992م) الرد المختار ج4 ،ط2 دار الفكر، بيروت ،260 ،ابن غازي ،ابوعبدالله محمد ،(1429هـ) شفاء الغليل في حل مقفل خليل ،تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب ، ج2 ط1، مركز نجيبوية ، القاهرة ،1099، الانصارى ، زكريا بن محمد شرح الدليل، ج5،ط7، مكتب الإسلامي ،ص 45.

([43])سورة الحجرات الآية 9.

دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال ألا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح [44].

عن على بن أبي طالب خرج عليه جماعة من جيشه يوم عودته من صفين إلى الكوفة وكانوا بضعة عشر الفاً ، وكان أمير المؤمنين على رضي الله عنه حريصاً على إرجاعهم إلى جماعة المسلمين فأرسل إليهم عبدالله عباس رضي الله عنه فناظرهم فرجع أكثرهم وبقي بقيتهم فقاتلهم علي بن أبي طالب وأصحابة[45].

حكم طاعة الإمام (عدم البغي عليه) :

اتفق جمهور الفقهاء على أن طاعة الإمام واجبة وذلك استناداً لما ورد في الكتاب والسنة وذلك على النحو التالى :-

2- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[46]

قال الشوكاني رحمه الله في تأويل هذه الآية :

أي أن الله أمر الناس بامتثال أومره واجتناب نواهية وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه وأولى الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه مالم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله [47].

عن عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وآثرة علينا وألاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاًعندكم من الله فيه برهان وأن نقول الحق حيثما كنا لانخاف في الله لومة لائم) [48].

قال ابن حجر في شرح الحديث : أي لاتنازعوا من ولي الإمامة من كان أهلاً لها من أئمة العدل ومن على شاكلتهم إلا أن تروا كفراً بواحاً أي جهاراً عندكم من الله فيه حجة بينة من نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه عدم جواز الخروج مادام فعلهم يحتمل التأويل[49] .

ثانياً: الصلح بين طوائف المسلمين :

حث القرآن الكريم المسلمين على الصلح بين الطوائف المتنازعة وذلك في ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[50] قال الطنطاوي رحمه الله: إن الخطاب في الآية [لأولى الأمر من المسلمين ، والأمر في قوله فأصلحوا للوجوب والطائفة هي جماعة من الناس أي أن حدث قتال بين طائفتين من المؤمنين فعليكم يا أولي الأمر من المؤمنين أن تتدخلوا بينهما بإصلاح عن طريق بذل النصح وإزالة أسباب الخلاف . وإن التعبير بـ (إن) للإشارة بأنه لايصلح أن يقع قتال بين المؤمنين تقوم على التواصل والتراحم لاعلى التنازع

([44]) الشافعي، ابو عبدالله محمد بن إدريس (1427)تفسير ،تحقيق : أحمد مصطفى الفران ،ج3 ط1 ،دار التدمرية .السعودية ، ص 1271.

([45]) ابن كثير، ابوالفداء إسماعيل بن عمر ،البداية والنهاية ،ج8،ط1، دار الصميعي، الرياض ، ص132، الطبري،أبي جعفر محمد بن جرير (2003م) تاريخ الطبري ، ج4، ط3 ،مكتبة الهلال،ص562.

46

([46]) الشوكاني،محمد علي (1413هـ) فتح القرير ،ج1، دار الحديث، القاهرة ،ص 555.

([47]) البخاري ،صحيح البخاري ، مرجع سابق ،ج4/ح2639، المسلم صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج3/ح1709، النسائي ،سنن النسائي مرجع سابق ،ج7/ح4149.

([48]) ابن حجر ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،(1410هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج13، ط1، دار الفكر، بيروت، ص8.

([49]) سورة الحجرات، الآية 9.

والتخاصم ، وأنه إذا حدث النزاع بين طائفتين من المؤمنين فعلى بقية المؤمنين أن يقوموا بواجب الإصلاح بينهما حتى يرجعا إلى حكم الله تعالى[51]

ثالثاً: الصلح بين الزوجين :

لم تكن الخلافات والمشاكل الأسرية بعيدة عن الاهتمام القرآني ، فالقرآن يقدم خطوات عملية لمعالجة نشوز المرأة على زوجها والشقاق بين الزوجين وإصلاح ذات بينهما وبيان ذلك على النحو التالى :

علاج نشوز الزوجة :

قد عالج القرآن حالة النشور بحكمة بالغة وترتيب دقيق جميل ، ولهذا فقد اتفق الفقهاء عند ظهور إمارات النشوز على الزوجة فعالجها مثل ما جاء في الترتيب القرآني الاتي :

1-**الوعظ** وذلك لقوله تعالى :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ﴾[52]

قال جمهور الفقهاء : الوعظ يكون بتذكير الزوجة بما أوجبه الله عليها من طاعة وعدم معصية وما يلحقها من الإثم بالمخالفة[53] .

وقال الإمام المراغي رحمه الله: أي واللاتي تأنسون منهمن الترفع وتخافون ألا يقمن بحقوق الزوجية على الوجه الذي ترضونه أن تبدأوهن بالوعظ الذي ترونه يؤثر في نفوسهن فمن النساء من يكفيها التذكير بعقاب الله وغضبه ومنهمن من يؤثر في أنفسهن التهديد والتحذير وعلى سبيل ذلك فاللبيب لاتخفى عليه العظات التي لها المحل الأرفع في قلب امراته .

الهجر:

إذا لم تتعظ الزوجة بالوعظ وأصرت على موقفها وأظهرت النشوز يجب على الزوج أن يهجرها وذلك احتكاماً لقوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [54] والهجر نوعان: أحدهما في الفعل والثاني في الكلام و أما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية الإعراض عنها ، وأن لايضاجعها أو يعتزلها في بيت غيره وذلك لايزيد من أربعة أشهر و اما الهجر في الكلام فهو الامتناع عن كلاهما وذلك أيضاً ان لا يزيد عن ثلاثة أيام .

الضرب :

إذا لم تتعظ الناشزة للوعظ والهجر على الزوج ان يضربها للاستصلاح غير مبرح ولا مدمي ولا مزمن وذلك احتكاماً بقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ قال المفسرون في تأويل الآية: إي فأن أطعنكم بواحد من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا ولا تتجاوزوا ذلك إلى غيرها فابدءوا بما بدأ الله من الوعظ فإن لم يفد فالضرب ، فإذا لم يغن فليلجأ إلى التحكيم ومتى استقام لكم الظاهر فلا تبحثوا عما في السرائر .

واتفق الفقهاء بأن الضرب يكون ضرب تأديب واستصلاح ويتوقى أربعة أشياء بأنلا يكون مبرحاً ولا مدمياً ولا مزمنا ويقي بذلك الوجه . وقال المالكية بأن الضرب يكون غير مخوف وإذا غلب على الظن أن

([50]) الطنطاوي ، محمد سيد الطنطاوي (1998) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ،ج13،ط1، دار النهضة، مصر، ص 299.

([51]) سورة النساء، الآية 34.

([52]) افندي، عبدالرحمن بن محمد (بدون. ت) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحؤر ،ج1، ط1،دار احياء التراث العربي،ص 759، ابي القاسم ، محمد بن يوسف (1416هـ) التاج والإكيلى لمختصر خليل ،ج1، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،ص 563، الشافعي ، محمد بن إدريس (1410هـ) الام ،ج5،ط2،دار الفكر ، بيروت ،ص 424،السيوطي ،مصطفى بن سعد (ب.ث) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، ج5، ط1 ،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، ج5، ط1، دار الفكر، بيروت، ص 289.

([54]) سورة النساء، الآية 34 .

الضرب لايفيد لم يجز أن يضربها ،لأن المقصود صلاح الحال والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع .

علاج شقاق الزوجين :-

إذا ظهر الشقاق بين الزوجين أمروا بإزالته ،فإن أشكل ذلك بعث الحاكم حكمين.

أحدهما من أهل الزوج والاخر من أهل الزوجة عدلين فقيهين فينظران بينهما ويجدان في الاصلاح بينهما وذلك استدلالاً بما ورده في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [55] وقال جمهور الفقهاء : في الآية جواز أن يكون الحكمين أجنبيين لأنهما إما وكيلان أو حكمان فلا تشترط له القرابة والأولى جعلهما من أهلهما للآية ولأنهما أعرف بالحال وأشفق .

صلح المسلمين مع غيرهم (الكفار):

ينقسم صلح المسلمين مع غيرهم إلى قسمين الصلح الدائم والصلح المؤقت وذلك نحو التبين الآتي:

الصلح الدائم:

اتفق الفقهاء على جوازعقد الصلح الدائم مع غير المسلمين الكفار وذلك بعقد الجزية لهم وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[56]

قال الإمام أبو زهرة رحمه الله أي غير متمردين منقادين مؤتلفين غير مجاهرين بالعداوة، وأن ما يعطيه الذمي من المال يسمى جزية ؛ لأنها لاتجزي أي تقتضي ، ولأنها جزاء لأن يدفع الإسلام عنهم ويكفيهم منة القتال وأنها جزاء لما ينفق على الفقراء أهل الذمة ، والإسلام قام بحق التساوي بين من يكونون في طاعة فإن الجزية التي تكون على الذمي تقابل ما يكون على المسلمين من تكليفات مإلية ، فعلية زكاة المال، وعليه صدقات ونذور وعليه كفارات وغير ذلك ولو أحصي كل ما يؤخذ من المسلم لتبين أنه لا يقل عما يؤخذ من جزية إن لم يزد .

صلح المؤقت (المهادنة أوالمواعدة):

عرف الفقهاء الصلح المؤقت :

بأنه مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على ديته ومن يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام.

ومشروعيته على النحو التإلى : قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[57] قال أهل التأويل(أي إذا مالوا إلى الصلح فاحكم الصلح أي فمل إلىه).

قوله عز وجل :﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [58] قال الإمام الطبري رحمه الله :أي وفوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه ولا تنصبوا لهم حربا إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم .

عن سليم بن عامر قال :إن رجلاً قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس وهو يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا هو عمر بن عبسة فأرسل إلىه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتي ينقضي أمرها أو ينبذ إلهم على سواء فرجع معاوية).

([55]) سورة النساء، الآية 34

([56]) سورة التوبة، الآية 29

([57]) سورة الأنفال ، الآية 61

([58]) سورة التوبة ، الآية4

ومن هنا يؤخذ أنه لايجوز للمسلم إذا عاهد عهداً أن ينقضه وإنما يتمه لمدته وبعد انقضاء المدة لابد من إعلام المعاهد بذلك ولا يبادر إلى قتاله حتى يعلمه .

ثالثاً: إكراه في الصلح وأهلية إبرامه:

أولاً: الإكراه في الصلح :

ينقسم إكراه الصلح إلى قسمين إكراه جائز ،وإكراه غير جائز وذلك على النحو التالى :

الإكراه الجائز:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز إكراه الإمام الفئات المتنازعة على الصلح وإكراههم يكون بدعائهم إلى الصلح فإن لم يستجيبوا قاتلهم حتى يرجعوا إلى ثم يصلح بينهم بالعدل ، وهم البغاة والطوائف والقبائل وما شاكلهم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[59]

قال إبن أبي طالب رحمه الله : أي ان ابت إحدى الطائفتين الرضا بحكم الله عز وجل وحكم رسوله فقاتلوهما حتى ترجع إلى أمر الله فإن رجعت الباغية إلى حكم الله بعد قتالكم إياها فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى بإنصاف والعدل .

واتفق الفقهاء بأن قتالهم يكون بألا يتبع مدبرهم ولا يقضى على جريحهم ولايقتل أسيرهم ولا تسبى نساءهم ولا ينصب عليهم المجانيق ولا يوقد عليهم النيران ولا يرسل عليهم السيول الجارفة ولا ينبغي ان يستعين بأهل الشرك عليهم ومن وجد منهم قتيلا يغسل .

ويصلي عليه وهذا عند الائمة الثلاثة غير الحنفية انه لا يصلى عليهم إهانة لهم .

والراجع ما يراه الجمهور بان عليهم لانهم مسلمين و إهانتهم لاتمنع ان يصلى عليهم .

الإكراه غير الجائز :

وهو إكراه الجناة والمحاربين (قطاع الطرق) والمرتدين على الصلح ؛ فقد اتفق جمهور الفقهاء أن إكراههم على الصلح غير جائز ؛ لأن هؤلاء لهم جرائم تخص حق الله تعالى ، وحق الله لايجوز لأحد أن يسقط عقوبته ، أو يعطل إقامته باعتبار أن الاعتداء في الجرائم يمس حقوق ومصالح عامة تهم المجتمع الإنساني بأسره والذي تحرص الشريعة على أن يكون مجتمعاً فاضلاً تشيع فيه الرحمة والعدل؛ وذلك لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [60]

ثانياً: أهلية إبرام الصلح :

اتفق الفقهاء أنه إذا ابلغ الإنسان رشداً ، رجلاً أو امرأة له حق إبرام الصلح على جميع الحقوق بشرط أن يكون عاقلا ، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها ؛ فلا يصح صلح المجنون أو الصبي الذي لايعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل .

الخاتمة :

وتشمل نتائج البحث والتوصيات :

أولاً: النتائج

1- الإسلام شريعة عامة للبشرية جمعاء ، ونظام خالد عمل على منع كل ما يؤدي إلى النزاع والخصومة.

2- الأصل في النظام الإسلامي السلم وأن المسلم لايسوغ له أن يتمنى الحرب أو المخاصمة أو المنازعة أو يدعو إليها لقوله تعالى:﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

(59) سورة الحجرات ، الآية 9

(60) سورة المائدة، الآية 33

فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[61]

3- القيام بالإصلاح بين الناس أمر يخص جميع الناس رجالاً ونساء بغض النظر عن مقاماتهم .

4- الإسلام جعل جرائم الحدود حق خالص لله تعالى ليس لأحد أن يسقط أو يعطل إقامتها أو الصلح فيها باعتبار أن الاعتداء فيها أمر يمس حقوق ومصالح عامة تهم المجتمع الإنساني بأسره والذي تحرص الشريعة على أن يكون مجتمعاً فاضلاً تشيع فيه الرحمة والعدل قال تعالى:M[^ _ ` a L

5- الإسلام أجاز الصلح فيما بين المسلمين وغيرهم وأمرهم بحفظ العقود والمعاهدات التي تتم عن طريق الصلح إلى نهاية المده المتفق عليها تطبيقاً للشريعة الإسلامية حتى في حالات موت أو عزل الإمام فإن عهده لاينقض قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [62]قال ايضاً: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾[63].

ثانياً :التوصيات :

1-سن التشريعات التي تحفظ على المجتمع مقومات بقائه وصلاحه.

2-إنشاء مجالس الصلح في المركز والولايات والقرى من ذوي العلم والمعرفة بالشريعة الاسلامية.

3- تحويل البحوث في مجال الصلح إلى كتب وإصدارات حتى تجد طريقها إلى المجتمع عامة وطلاب العلم بصفة خاصه ؛ فقد لاحظنا ندرة المراجع والكتب في مجال الصلح.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

1. ابن منظور، محمد بن مكرم (1407ه) لسان العرب، ط1، ج1، دار العلمية، بيروت.
2. مجموعة من المؤلفين(1424) معجم العربي الاساسي ، ط1،ج1، تونس.
3. الهروي ، نور الدين أبي الحسن بن سلطان فتح لباب العناية (بدون.ت) ج3 ، دار الارقم، بيروت .
4. ابن عابدين ، محمد أمين (1412هـ) حاشية رد المختار ،ج5 ، ط1 ، دار الفكر، بيروت .
5. الدردير، ابي البركات أحمد بن محمد (1426هـ) شرح الصغير ،ج3، ط2 ، دار المعارف، القاهرة .
6. عليش ، محمد عليش ، (بدون .ت) منح الجليل مختصر خليل ،ج3 ، مكتبة النجاح، طرابلس.
7. العمراني، ابي الحسين بن سالم ، البيان في مذهب الامام الشافعي ،ج6 ، دار المنهاج .
8. البيجوري، إبراهيم البيجوري (1420هـ) حاشية البيجوري على الشرح ابن القاسم الغزي،ج1، ط2،دار الكتب العلمية، بيروت.
9. البهوتي، منصور بن يونس (1427هـ) كشاف القناع ،ج8 ، ط1 ، مطبعة وزارة العدل، السعودية.
10. النجدي ،عثمان أحمد النجدي (1410هـ) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: حسنين محمد مخلوق ،ج1 ، ط2،دار الشامية ، بيروت.
11. الطبري، جعفر محمد بن جرير ،(2004م) تفسير الطبري ،ج25، ط3 ، دار التوفيقية، القاهرة .
12. ابن كثير، ابو الفداء محمد بن إسماعيل (1981م) تفسير القرآن العظيم ج2، ط7، دار القرآن، بيروت.
13. السمرقندي، نصر محمد بن أحمد (1405هـ) تفسير القرآن الكريم المسمى بحر العلوم ، ج2 ، ط1 ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

([61]) سورة فصلت، الآية34-35.

([62]) سورة المائدة ، الآية 1

([63]) سورة الأنفال، الآية 61

14. الشوكاني، محمد علي بن محمد (1413هـ) فتح القدير ، تحقيق سيد بن إبراهيم ،ج1،ط1، دار الحديث ، القاهرة.
15. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (بدون .ت) سنن الترمذي ج3 ،ط1،دار الكتب العلمية .
16. أبي داؤد، سليمان بن الأشعت (1419) سنن ابي داؤد ،ج1 ، ط1 ، دار القبلة.
17. البخاري ، محمد بن إسماعيل (1993م) صحيح البخاري ،ج1، ط2 دار ابن كثير .
18. ابي داؤد، سليمان ابن الاشعت (1419) سنن أبي داؤد،ج3، ط1، دار القبلة .
19. الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (بدون .ت).
20. محمد فؤاد عبدالباقي (بدون.ن) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق علية الشيخان ،ج3،دار عيسى البابي الحلبي.
21. النووي ، يحيى بن شرف النووي 1416 شرح النووي على مسلم ج6، ط1، دار السلام ، القاهرة.
22. الصنعاني ،ابي بكر عبدالرزاق همام (1983م) المصنف الكبير ، ج8، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت .
23. البيهقي ، ابي بكر أحمد بن الحسين (1414هـ)السنن الكبرى ،ج10، ط1، دار الفكر، بيروت .
24. ابن حمادة ، عبدالغني بن طالب (ب،ت) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: ،محمد محي الدين ،ج2، المكتبة العلمية، بيروت.
25. ابن راشد، ابوالوليد محمد بن أحمد القرطبي (1425هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج4، ط2، دار الحديث، القاهرة.
26. النووي ،أبو زكريا محي الدين بن شرف ،1412هـ روضة الطالبين وعمدة المتقين ،تحقيق: زهير الشاويش ،ج4،ط3،المكتب الاسلامي .بيروت.
27. ابن قدامة، ابومحمد موفق الدين عبدالله (1388هـ)المغني ،ج4،ط2،مكتبة القاهرة .
28. الرومي ،محمد بن محمود (ب،ت)العناية شرح الهداية ،ج8 ، دار الفكر، بيروت .
29. الدسوقي ،محمد بن أحمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي ،ج3 ،دار الفكر،بيروت.
30. مجموعة من المؤلفين (1413هـ)الفقة المنهجي ،ج6، ط4، دار القلم، دمشق .
31. البهوتي ، أحمد منصور بن يونس (1427هـ) المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ،ج2، ط1، دار الكنوز، السعودية.
32. الشيباني ، مجد الدين ابو السعادات بن محمد ابن الاثير (1392هـ) جامع الاصول في احاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الارنؤود ،ج1 ط1، دار البيان.
33. الرازي ، فخر الدين (14-1)مفاتيح الغيب المسمى تفسير الرازي ،ج5، ط1، دار الفكر بيروت .
34. ابن ابطال ، ابو الحسن علي بن خلف (1423) شرح صحيح البخاري لابن بطال ،ج8 ، ط2 ، دار مكتبة الرشد السعودية.
35. ابن عابدين، محمد أمين (1992م) الرد المختار ج4 ، ط2 دار الفكر، بيروت .
36. ابن غازي، ابوعبدالله محمد ،(1429هـ) شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، ج2 ط1، مركز نجيبوية ، القاهرة .
37. الشافعي، ابو عبدالله محمد بن إدريس (1427)تفسير، تحقيق : أحمد مصطفى الفران ،ج3 ط1 ، دار التدمرية .السعودية.
38. ابن كثير ، ابوالفداء إسماعيل بن عمر ،البداية والنهاية ،ج8، ط1، دار الصميعي، الرياض ، ص132، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (2003م) تاريخ الطبري ، ج4، ط3 ، مكتبة الهلال.
39. الشوكاني ، محمد علي (1413هـ) فتح القرير ،ج1، دار الحديث، القاهرة .

40. ابـــن حجـــر ، أحمـــد بـــن علـــي بـــن حجـــر العسقلاني،(1410هـــ) فـــتح البـــاري شـــرح صـــحيح البخاري ،ج13، ط1، دار الفكر، بيروت.
41. الطنطاوي ، محمد ســيد الطنطــاوي (1998) التفســير الوسيط للقرآن الكريم ،ج13، ط1، دار النهضة، مصر.
42. افندي، عبدالرحمن بن محمد (بدون. ت) مجمع الانهــر في شرح ملتقى الابحؤر ،ج1، ط1، دار احياء التــراث العربي.
43. ابي القاسم ، محمد بن يوسف (1416هـــ) التاج والإكيلى لمختصر خليل ،ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. الشافعي ، محمد بن إدريس (1410هـــ) الام ،ج5، ط2، دار الفكر ، بيروت .